

ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوية وسيدكر بعضه في باب  
الحج وجهات العصوية ست النبوة ثم الابن ثم الجد وده والآخر  
ثم نبوة الاخوة ثم العمومة ثم الوالد **وقال** والابن والاخ من الاخوات  
بعضها محض في المرات **والاخوات** ان تكن بنتا  
فمن معهن معصيات **وليس** في النساء طرا عصية الا التي تمت  
بعتوا الرقبة **اقول** لما فرغ من ذكر العصية بنفسه شرع  
بذكر العصية بغيرها والعصية مع غرض فالعصية بغير غرض  
الاخت والنت بنت الابن والاخت لا يكونون اولاد فالابن فاكثر لعصية  
النت فاكثر ومن له ابن الابن فاكثر لعصية بنت الابن للنت في  
درجة فاكثر والاخ الشقيق فاكثر لعصية لاخته المستقيمة واكثر  
والاخ للاب يعصيه لاحت للاب كذلك **وهو** كما مرارة بقوله  
والابن والاخ من الاخوات يعصيهما فالابن يشتمل ابن الصديق  
وابن الابن حقيقة او صفة ونجارتا على الام والام يشتمل الشقيق  
والاخ للاب قطعاً والماد بالابن والاخ اطلق حتى يشتمل المقدم  
**وقول** مع الاخوات اي من البنات وبنيات الابن والاخوات  
المسأوات وكل منهما اي كل واحد منهما يعصيه الاخوات المسأوات  
له في القرب والادلا ومعناه انه يكون للذكر في التركة مثل  
خط البنات اجماعاً لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر  
مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ولا نساء  
فللذكر مثل حظ الانثيين **واعلم** ان ابن الابن كما  
يعصيه اخيه وبن عمه التي في درجته كذلك يعصيه بنت  
ابن فوقه اذ لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات  
او بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين والعصية

مع غير في الاخت فاكثر شقيقة كانت اولاد مع البنت او بنت الابن  
فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا للبنات  
اولاد البنات الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات بالعصوية  
لحديث ابن مسعود السابق **وهذا** معنى قول الفرضين الاخوان  
مع البنات عصيات **وقول** وليس في النساء طرا عصية يريد العصية  
بنفسه فالنفس كلهم ذكورا لان المعنى فأيضا عصية بنفسها **وقول**  
طرا بغير الطاوت شديد الرامحها قطعاً اي بالاخت وبغير الطاوت  
مخاطبا جميعا وفي بعض النسخ وليس في النساء عصية **باب**  
**الحج** وهو لغة الكنع وشربا الكنع من الارث او من بعضه **الحج**  
نوعان **حج** نقصان كانتقل الزوج بالولد من النصف الى الربع  
والزوجة من الربع الى النصف والام من الثلث الى السدس والاب  
من الكل الى السدس **وحج** حرمان كحج ابن الاخ بالام وهو حرمانه  
**هنا قال** **والحج** محبوب عن الميراث **قال** في احوال الثلث  
**وتسقط** الميراث من كل جهة **قال** بالام فأنفقه وقسم الشبهة  
**وهو** كذا ابن الابن والابن فلا تنسخ عن الحكم الصحيح **معدلا**  
**اقول** **الحج** محبوب بالاب مطلقا سواء كان ميرثا بالتعصيب وحده  
بحد فقط او بالقرض وحده كحج مع ابن او بالقرض والتعصيب معا  
كحج مع بنت فان كذا كان معه اب في حالته الثلث ورث  
الاب وحج الحد بالاب وتسقط الميراث مطلقا بالام سواء كان  
من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الحد وان علا وهذا  
معنى قول **من كل جهة** **وقول** **قال** فأنفقه ونسب ما اشبهه  
مشق **وهو** كذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن ابناز  
باب ابن اعلمته **وهو** ما معلوم مما سبق في قوله وما الذي

المساوية

وقد اورد